

النَّاسُ  
عَاشُوا

الجزء الثاني

لِفَضْيَةِ التَّنْبِيَحِ  
مُهَمَّتُ سَعِيدُ رَسْلَانُ

[مفرغ شريط]

تونس فـ 27: 07- 2010

إذا كان هناك أي ملاحظة أو خطأ في التفريغ أرجو منكم فضلا لا أمراً أن تراسلوني على  
هذا العنوان:

[minbaretawheelwasunna0@gmail.com](mailto:minbaretawheelwasunna0@gmail.com)

كما أرجو أن لا يتوقف هذا التفريغ عندكم بعد قراءته بل أن تقوموا بإرساله إلى إخوانكم  
لعل الله ينفعني به وإياكم بارك الله فيكم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال مصنف رحمه الله تعالى: **وُيُكْرِهُ كُثْرَةُ الْكَلَامِ**. يعني عند الوطأ والجماع، فإذا كان الإنسان يجامع زوجته فلا ينبغي أن يُكثِر الكلام، ويتكلّم لكن لا يكثُر. وفي الروض حديث لكنه ضعيف: **"لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ عِنْدَ مَجَامِعِ النِّسَاءِ فَمِنْهُ يَكُونُ الْخُرُسُ وَالْفَأْفَأْةُ"** والخُرُس معناه أن لا يتكلّم، والفَأْفَأْةُ أن يكرر الفاء عند نطقه بها. ولا شك أن كثرة الكلام في هذه الحال ما ينبغي، لأن الإنسان كاشف فرجه وكذلك المرأة، لكن الكلام البسيير الذي يزيد في ثوران الشهوة لا بأس به وقد يكون من الأمور المطلوبة. والحديث الذي ذكره الشيخ رحمه الله حديث ضعيف كما قال الألباني رحمه الله تعالى وسلكه في السلسلة الضعيفة.

قال المصنف رحمه الله: **وُيُكْرِهُ كُثْرَةُ الْكَلَامِ وَالْتَّرْعِ قَبْلَ فَرَاغِهَا**. أي ويكره أيضاً أن يتزع قبل فراغها لحديث: "إذا قضى حاجته فلا يُعجلها حتى تقضي حاجتها" وهذا حديث ضعيف رواه أبو يعلى من رواية أنس -رضي الله عنه- وضعفه الألباني كما في الإرواء. والترع: معناه أن ينهي الإنسان جماعه فيخرج ذكره من فرج امرأته قبل فراغها من الشهوة أي قبل إنزالها، والفراغ من الشهوة يكون بالإإنزال. والمصنف يقول يُكْرِهُ، وهذا فيه نظر والصحيح أنه يحرم أن يتزع قبل أن تنزل هي وذلك لأنه يفوّت عليها كمال اللذة ويخرمها من كمال الاستمتاع، وربما يحصل عليها ضرر من كون الماء مهيأً للخروج ثم لا يخرج إذا انقضى الجماع. وأما الحديث الذي ذكروه فهو أيضاً ضعيف لكنه من حيث النظر صحيح، ويريد رحمه الله من حيث المعنى؛ فكما أنت لا تحب أن تترع قبل أن تنزل فكذلك هي ينبغي أن لا تعجلها.

قال المصنف رحمه الله: **وَالْوَطَأُ بِمَرْأَى أَحَدٍ**. قال الشيخ رحمه الله مستغرباً هذا من أغرب ما يكون أن يقتصر فيه على الكراهة، يعني يُكْرِهُ للإنسان أن يجامع زوجته والناس ينظرون. قال وهذا تحته أمران:

أحدهما: بأن يكون بحيث ترى عورتها، فهذا لا شك أن الاقتصار على الكراهة فيه غلط مغض لوجوب ستر العورة. فإذا كان بحيث يرى عورتها أحد فلا شك أنه محرم. حتى المروءة لا تقبل هذا إطلاقاً. فكلام المصنف رحمه الله ليس ب صحيح إطلاقاً.

والثاني: أن يكون بحيث لا ترى العورة فإن الاقتصار على الكراهة أيضاً فيه نظر، فمثلاً لو كان متخفماً معها بلحاف وصار يجتمعها فترى الحركة فهذا في الحقيقة لا شك أنه إلى التحرير أقرب لأنه لا يليق بالمسلم أن يتدين إلى هذه الحال، وأيضاً ربما يثير شهوة الناظر ويحصل بذلك مفسدة وقد يكون هذا الناظر من لا يخاف الله -عز وجل- فيسطو على المرأة بعد فراغ زوجها منها. فالصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطأ بمرأى أحد، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدرى ولا يتصور فهذا لا بأس به، أما إن كان يتصور ما يفعل فلا ينبغي أيضاً أن يحصل الجماع بمشاهدة ولو كان طفلاً، لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد. والطفل الذي في المهد مثلاً له أشهر هذا لا بأس به لأنه لا يدرى عن هذا الشيء ولا يتصوره، لكن من له ثلث سنوات أو أربع سنوات يأتي الإنسان أهله عنده هذا لا ينبغي، لأن الطفل ربما في الصباح يتحدث فلهذا يُكره أن يكون وطأه بمرأى طفل وإن كان غير مميز إذا كان يتصور ويفهم ما رأى.

قال المصنف رحمه الله: **والتحدث به**. وتعجب الشيخ الشارح الشارح رحمه الله من هذا فقال: سبحان الله العظيم يقول إنه يُكره التحدث بجماع زوجته!! هذا أيضاً فيه نظر ظاهر، والصواب أن التحدث به محرم، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "إن من شر الناس متلة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم يصبح يتحدث بما جرى بينهما" والحديث عند مسلم في الصحيح من روایة أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- فهذا من شر الناس متلة فكيف يكون ما صنع مكروه؟! والغالب أن الذي يفعل هذا كما فضح زوجته هي تفضحه أيضاً فتقول عند النساء إنه فعل كذا و فعل كذا. والصواب في هذه المسألة أنه حرام، بل لو قيل إنه من كبار الذنوب لكان أقرب إلى النص، وأنه لا يجوز للإنسان أن يتحدث بما جرى بينه وبين زوجته. وهذا من هفوات بعض العلماء رحمهم الله، يعني أنهم يجعلون ذلك من المكروه لا من المحرم ولا من كبار الذنوب والإثم. فإن قال قائل: أليس عمر بن أبي سلمة -رضي الله عنهما- حين سأله

الرسول صلى الله عليه وسلم: "الرجل يقبل امرأته وهو صائم؟ فقال صلى الله عليه وسلم: سل هذه، يعني أم سلمة -رضي الله عنها- فقلت: كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم"، والحديث عند مسلم في الصحيح، فما الجواب؟ الجواب أن التقبيل ليس كمسألة الجماع، ثم إنه ما تحدث بقضية معينة بل تحدث عن جنس القبلة، كما لو قال الرجل مثلاً إنه يجامع زوجته فلا يُنزل فيغسل، ففرق بين التحدث عن الجنس والتتحدث عن الفعل المعين، والناس يعرفون الفرق بين هذا وهذا. فلو أن أحداً وصف الجماع المستحسن -لأن أنواع الجماع كثيرة بعضها مستحسن وبعضها مستهجن- لو أنه وصف ذلك دون أن يضيفه إلى زوجته، لأن قال مثلاً: بعض الناس يفعل كذا وكذا عند الجماع فهذا جائز. إلا أن يفهم منه أن المراد به نفسه فحيئذ يُمنع.

قال المصنف رحمه الله تعالى: ويحرم جماع الزوجتين في مسكن واحد بغير رضاهما. أي يحرم على الزوج إذا كان له زوجتان أن يجمع بينهما في حجرة واحدة لأن ذلك يؤدي إلى الشقاوة والتزاحم بما يحدث بين الزوجات من الغيرة حتى أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- فالغيرة طبيعة في المرأة، وكلام المصنف صحيح إذا جمعهما في حجرة واحدة ولا شك، أما إذا كان في بيته شقق وجعل كل واحدة في شقة فهذا لا يأس به لأن كل امرأة تكون مستقلة بمسكناها. قال: وحدثني بعض الناس أن له زوجات يجمعهن في سكن واحد بسبب التآلف والتراحم بينهن، وعلى كل حال فالناس مختلفون والأصل أنه حرام إلا برضاهما، فإذا رضيتا بذلك فلا يأس، وإن شرط عند العقد أن لا يجمع بينهما كان ذلك أو كد لأنه يكون هنا حرما من جهة الشرط وحرما من جهة الشرع. فإن رضيتا بأن تكونا في مسكن واحد فإنه يجوز لأن الحق لهما، فإن تعب الزوج من ذلك وأراد أن يفصل بينهما وأبناها أن تنفصلا فالحق للزوج. فلو قالت إحداهما أنا راضية مع ضرتي أستأنس بها وأن تحدث إليها ولا أريد أن أفارقها، لكن الزوج تعب من كونه يرى زوجتيه في مكان واحد، فله أن يفصل بينهما. فإن رضيتا أن تكونا في مسكن واحد ثم بعد ذلك أبناها، فهل نقول هذا حق لهما أسقطاته فسقط ولا يمكن أن يعود؟ أو نقول الحكم يدور مع علته فإذا وُجد بينهما التناقر والغيرة وجوب عليه أن يفرق؟ الجواب: الثاني لأنهما قد ترضيان بذلك للتجربة والنظر فيما يكون ثم تريان أن البقاء في مسكن واحد موجب للغيرة والتناقر

وضيق الحياة فلهمما أن يرجعا في ذلك ويطالبا بأن يجعل كل واحدة في مسكن منفصل ولأن حق الزوجة يتجدد كل يوم بيومه. وبهذه الحال ليس له أن يحتاج عليها بأنها أذنت، كما لو وهبت يومها لأحدى الزوجات ثم بعد ذلك رجعت فلها الحق.

قال المصنف رحمه الله: وله منعها من الخروج من منزله. أي للزوج أن يمنع الزوجة من الخروج من منزله حتى ولو لزيارة أبيها لأن الزوج سيدها بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْأُلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾<sup>1</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الحديث الذي أخرجه الترمذى وابن ماجة من رواية عمر بن الأحوص -رضي الله عنه- وهو حديث حسن: "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" ولكن هذه الإباحة هل هي إباحة مطلقة أو بشرط أن لا تتضرر بذلك؟ فذكر الآية وذكر الحديث، وعوان أي أسيرات "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم" هذه الإباحة هل هي إباحة مطلقة أو بشرط أن لا تتضرر بذلك؟ الجواب في هذا تفصيل:

أولاً: إذا كان لا ضرر عليه في خروجها، فلا ينبغي أن يمنعها لأن منعها كبت لحريتها من وجه، ولأن ذلك قد يفسدها عليه. ومadam أنه لا ضرر فلياذن لها فقد تكون امرأة داعية للخير تحضر مجالس النساء وتعظهن وتبيهن لمن الشريعة. وقد تكون امرأة تحب أن تزور أقاربها، فهنا لا ينبغي له أن يمنعها.

ثانياً: أن يكون في خروجها ضرر عليه أو عليها، فالضرر عليه بأن يفسدها الخروج على زوجها، فإذا كانت إذا خرجت إلى أمها سألتها أمها عن أحواها ثم قالت: انظري فلانة كيف طعامهم مثلاً أو كيف عيشتهم. فهذا فيه إفساد، والمرأة قريبة النظر فقد تستقل ما يأتي به زوجها وتفسد عليه فله أن يمنعها من زيارة أمها في هذه الحال لأن أمها مفسدة من المفسدات في الأرض. كذلك ربما يحصل إفسادها على زوجها بغير هذه الطريقة، فقد ترى مثلاً في الشارع من يعجبها صورته وشبابه ويكون زوجها أقل منه فتطمئن فيه، لأن النفوس أماره بالسوء فتفسد عليه، فحيينذ له أن يمنعها.

<sup>1</sup> [يوسف: 25]

وثالثاً: أن لا يكون في خروجها خير ولا شر، فالأفضل أن يشير عليها أن لا تخرج، ويقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتها خير هن" أخرجه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر -رضي الله عنهم-، ويدركها، لكن لو أصرت على أن تخرج فهنا الأفضل أن لا يمنعها، فليعطيها شيئاً من الحرية حتى تزداد محبتها له وحتى تكون العشرة بينهما طيبة. فكل مقال والعاقل الحكيم يعرف كيف يتصرف في هذه الأمور.

قال المصنف رحمه الله: ويستحب إذنه أن تمرض محرمها. أي يستحب أن يأذن لها إذا طلبت، وليس المعنى أنه يُستحب أن تستأذن. ويستحب إذنه أن تمرض محرمها: أي إذا استأذنت منه أن تذهب تمرض والدها فالأفضل أن يسمح لها لما في ذلك من جبر الخاطر وطمأنينة النفس وصلة الرحم، حتى لو فرض أن بينه وبين أبيها مشكلة أو عداء شخصياً، فإن الأفضل أن يأذن لها مراعاتها لحالها. ثم إنه يسلم من السمعة السيئة، لأنه لو منعها أن تذهب لتمرض والدها لتحدث الناس به وأكلوا لحمه، ورحم الله أمرئ كف الغيبة عن نفسه. قوله ويستحب إذنه: هذا الأصل، لكن قد يجب أن يأذن، وذلك فيما إذا لم يكن محرمها من يرضه وكان في حاجة إلى ذلك. أما عيادتهم فالصحيح أنه يجب أن يأذن لها. وفرق بين التمريض والعيادة: فالعيادة تعود وترجع، لكن التمريض تبقى عند هذا المريض حتى يأذن الله بشفائه أو موته. قال: فلهذا نقول أما التمريض فسنة، وأما العيادة فالصحيح أنه يجب أن يمكنها منها لأن العيادة بالنسبة للقريب من صلة الرحم، وليس من المعروف عند الناس أن تمنعها من أن تعود أقاربها إذا مرضوا. قوله: تمرض، مطلق لكن يجب أن يقال: أن تمرض محرمها في غير ما لا يحل لها النظر إليه وهو العورة. ومحرمها ظاهره سواء كان قريباً جداً كالأخ والأخت وما أشبه ذلك أو بعيداً. ولكن ينبغي أن يفرق بين القريب والبعيد، فمثلاً إذا كان لها عم بعيد فليس كالابن وليس كالأخ ولكل مقال.

قال المصنف رحمه الله: وتشهد جنازته. وهذا فيه نظر:

فإن أراد أن تشهد الصلاة عليها وتتبعها، فقد قالت أم عطية -رضي الله عنها-: "هينَا عَنِ اِتَّبَاعِ الْجَنَاثَرِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا" أخرجه الشيخان، فمن العلماء من قال يؤخذ من هذا الحديث أن إتباع الجنائز للنساء مكرود لقولها "ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا". ومنهم من قال إنه

محرم وأن قوله "لم يعزم علينا" إنما كان تفقة منها قد ثُوافق عليه وقد لا ثُوافق، وأن الأصل أن نأخذ بال الحديث.

وإن أراد أن تبقى هناك عند موته فهذا يُخشى منه النياحة والندب، يعني وإن أراد بقوله: وتشهد جنازته، أن تبقى هناك عند موته، هذا يُخشى منه النياحة والندب. وشهود الجنازة لا وجه له إطلاقاً، فمثلاً إذا جاءها خبر أن قريبها أى محرمها قد مات وقالت لزوجها سأذهب لأنشهد جنازته إذا غسلوه وكفونه وخرجوا به، فله الحق أن يمنعها لأن شهودها لا داعي له، وربما يكون ذلك أشد عليها حزناً وتأثيراً، ويحضر النساء أيضاً معها فتحصل النياحة.

قال المصنف رحمه الله: **وله منعها من إجارة نفسها.** أي له أن يمنع زوجته من إجارة نفسها لأنها يملك منافعها في الليل والنهار. حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا ياذنه"** كما في الصحيحين من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -. لأنها لو صامت لمنعه الاستمتاع بها نهاراً أو لمنعه من كمال الاستمتاع، لأن الإنسان قد يأنف أن يفسد صومها ولو كان نفلاً. وإجارة النفس: هي أن تأجر نفسها لتكون خادماً عند آخرين. فله أن يمنعها للخوف عليها من وجهه، وأن في ذلك دناءة من وجه آخر، تلحق تلك الدناءة زوجها فيقال: فلانة زوجة فلان خادم عند الناس. وقوله: **من إجارة نفسها، يفهم منه أنها لو استأجرت على عمل بأن تكون امرأة خياطة مثلاً، وصارت تخيط للناس بأجرة في بيتها،** فليس لها منعها إلا إذا رأى في ذلك تقصيرها منها في حقه فله المنع. فصارت المرأة إن أجرت نفسها فله منعها مطلقاً حتى ولو قالت أنا أريد أن أجير نفسي مادمت غائبة عن البلد، فله منعها لما في ذلك من الدناءة والإهانة. أما إذا استأجرت على عمل وهي في بيته زوجها فليس لها المنع إلا إذا قصرت في حقه فله منعها. فإن قال قائل: ما تقولون في التدريس؟ أيدخل في قوله من إجارة نفسها أو لا؟ فالجواب: يدخل لأنها سوف تذهب إلى المدرسة وتدرس، فله منعها من أن تدرس إلا إذا شرطت عليه في العقد أن تبقى مدرسة أو تتوظف مدرسة في المستقبل وقبل بهذا الشرط فإنه يلزمها، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين من رواية عقبة بن عامر - رضي الله عنه -: **"إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلتم به"**

الفروج", فإن قال قائل إذا كانت لم تشرط هذا لكن اضطرت إلى أن تكون مدرّسة لأن زوجها فقير ولا ينفق عليها؟ فالجواب: ليس لها ذلك، لكن لها أن تُخْيِرَه فتقول إما أن تأذن لي أن أدرس وأحصل على قوتي، وإما أن أطالبك بالفسخ. لأنها لا يمكن أن تبقى بدون قوت. قال وفي ظني أنها إذا خيرته بين هذا وهذا فإنه سيوافق على التدريس ولا ينفق عليها.

قال المصنف رحمه الله: ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورة. ويكون هذا بأن تكون امرأة طلقها زوجها الأول وهي حامل فتنتهي العدة بوضع الحمل، ويتزوجها آخر وهي لا تزال تُرضع الولد، فللزوج الثاني أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول إلا في حالين:

الأولى: الضرورة بأن لا يقبل هذا الطفل ثديا غير ثدي أمه، فيجب إنقاذه.

الثانية: أن تشرط هي ذلك على زوجها الثاني فإذا وافق لزمه.

وقوله ولدها من غيره، عُلم منه أنه ليس له منها من إرضاع ولدها منه وهو كذلك إلا إذا كان في الأم مرض يُخشى على الولد منه.

قال الإمام المصنف رحمه الله: وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطأ. وعليه: الضمير يعود على الزوج، وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم سواء كن اثنتين أم ثلاثة أم أربع ودليل ذلك من القرآن والسنة والنظر. أما القرآن فقال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>2</sup> وليس من المعروف أن يقسم لهذه ليتين ولتلك ليلة واحدة، فالجور في هذا ظاهر. وأما من السنة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل" والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذمي والنسائي وابن ماجة من روایة أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث صحيح، "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل" والعياذ بالله وهذا دليل على تحريم الميل إلى إحداهما فهذا دليل من السنة. وأما من النظر فكل منهما زوجة وقد تساوتا في الحق على هذا الرجل فوجب أن تتساويا في القسم، كال أولاد يجب

<sup>2</sup> النساء: 19

العدل بينهم في العطية. وقوله أن يساوي بين زوجاته في القسم، ظاهر كلامه سواءً كن حرات أم إماء لأنه لم يستثنى، لكن قال بعض العلماء وهو المذهب: إن للحرة مع الأمة ليتين وللأمة ليلة لأنها على النصف، قال الشيخ الشارح ناظراً فيما ذهب إليه المذهب: وفي هذا نظر والصواب أنه يجب العدل في القسم حتى بين الحرة والأمة.

قال الإمام المصنف رحمه الله: **وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطأ**. فلا يجب أن يساوي بينهن في الوطأ، لأن الوطأ له دوافع من أعظمها الحبة والحبة أمر لا يملكه المرء، وقد يكون إذا أتى إلى هذه الزوجة أحبت أن يتصل بها وتلك لا يجب أن يتصل بها فلا يلزم أن يساوي بينهن في الوطأ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ الْمِيلِ فَتَذَرُّوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾<sup>3</sup> ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين زوجاته ويعدل ويقول: "هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك" وهذا الحديث الذي استدل به الشيخ رحمه الله أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجة هو حديث ضعيف لا يدخل، ذكر الحديث رحمه الله ثم قال: وهذا حق، لأنه إذا كان لا يرغب إحداهما فإنه لا يملك أن يجامعها إلا بمشقة، ثم إن تكلف الإنسان للجماع فإنه يلحقه الضرر. وقال بعض العلماء بل يجب عليه أن يساوي بينهن في الوطأ إذا قدر. وهذا هو الصحيح والعلة تقتضيه، لأننا مادمنا علّنا بأنه لا يجب العدل في الوطأ لأن ذلك أمر لا يمكنه العدل فيه، فإذا أمكنه زالت العلة وبقي الحكم على العدل. وعلى هذا فلو قال إنسان أنه رجل ليس قوي الشهوة إذا جامع واحدة في ليلة لا يستطيع أن يجامع الليلة الثانية مثلاً، أو أن ذلك يشق عليه وقال سأجمع قوتي بهذه دون تلك فهذا لا يجوز، وذلك لأن الإيثار هنا ظاهر، فهو يستطيع أن يعدل. والمهم أن ما لا يمكنه القسم فيه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>4</sup> وما يمكنه فإنه يجب عليه أن يقسم.

<sup>3</sup> [النساء: 129]<sup>4</sup> [البقرة: 286]

هل يجب أن يعدل بين زوجاته في الهبة والعطية؟ يقول الفقهاء رحمهم الله: أما في النفقة الواجبة فواجباً، وما عدى ذلك فليس بواجب لأن الواجب هو الإنفاق وقد قام به وما عدى ذلك فإنه لا حرج عليه فيه. واستضعف الشيخ العلام الشارح رحمه الله هذا القول قال: لكن هذا القول ضعيف وحق له رحمه الله أن يستضعفه، قال: والصواب أنه يجب أن يعدل بين زوجاته في كل شيء يقدر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل" رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وهو حديث ثابت صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى: وعماده الليل من معاشة النهار والعكس بالعكس. وعماده: أي عماد القسم، الأصل فيه الليل من معاشة النهار وهو غالب الناس كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا \* وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾<sup>5</sup> غالب الناس معاشهم النهار وسكنهم الليل، فيكون عماد القسم للزوجات الليل أما النهار فالإنسان يذهب في معيشته، ربما يتعدد إلى بيت هذه لأمر يتعلق بمعيشته وبيمه وشرائه ولا يتعدد إلى الأخرى، وربما تكون خزائن ماله في بيت واحدة فيحتاج إلى أن يتعدد عليها ولو لم يكن يومها. وأما من معاشه في الليل دون النهار فعماد القسم في حقه النهار، كالحارس الذي يحرس ليلاً وفي النهار يتفرغ لبيته. ولهذا قال المصنف رحمه الله: والعكس بالعكس، وعماده الليل من معاشة النهار والعكس بالعكس.

قال: ويقسم لحائض. أي إذا كان له زوجتان فحاضت إحداهما، يقول المصنف رحمه الله إنه يجب أن يقسم لها. فإن قال الحائض لا أستمتع بها بكل ما أريد نقول لكن الإيناس والمجتمع وأن لا ترى الزوجة الأخرى متفوقة عليها فهذا واجب، فإن اتفقت الزوجتان على أنه لا يقسم للحائض فهل هذا جائز أو غير جائز؟ وإذا حاز فهل لهما الرجوع أو ليس لهما الرجوع؟ لنتظر، هل هذا معلوم أو مجهول؟ هذا غير معلوم فقد تخيب هذه خمسة أيام وهذه تخيب عشرة أيام وقد تختلف العادة فهذا مجهول، وإذا كان

<sup>5</sup> [البأ: 10, 11]

مجهولاً فلابد أن يؤثر على قلوب الزوجات لأنه إذا صارت هذه حيضها صار خمسة أيام والثانية صار حيضها خمسة أيام وأحياناً عشرة أيام وأحياناً ثانية أيام وأحياناً ثلاثة عشر يوماً، فيكون هناك شيء في النفوس حتى وإن رضين في أول الأمر لكن سوف لن يرضين في النهاية. الإسلام حريص، جد حريص على استقرار القلوب بتنظيم أمثال هذه العلاقات حتى يتفرغ الإنسان لما خلق له من أمر العبادة بتصريف الشهوات في مواضعها التي حددها الله رب العالمين في كتابه وحددها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، ويمثل هذه الأمور وإن دقت تستقيم الحياة حتى يتفرغ الناس لما خلقوا له.

قال المصنف رحمه الله: فإذا قال اتفق معكما على أن لا أقسم للحائض مالم يتجاوز حيضها ثانية أيام فإنه يجوز لأنه جعل له حدا أعلى وربما يكون في هذا راحة للجميع.

قال المصنف رحمه الله: ويقسم لحائض ونساء. أي يجب أن يقسم لها لأنه إذا وجب للحائض وجب للنساء ولا فرق، لكن النساء يجب أن يرجع في هذا إلى العرف، والعرف عندنا -يقصد في الحجاز- أن النساء لا تبقى في بيت زوجها بل تكون عند أهلها حتى تطهر. وأيضاً العرف عندهم أنه لا قسم لها، أي أن الزوج لا يذهب لها ليلة وللآخر ليلة ولا يقضى إذا طهرت من النفاس. قال: وعلى هذا فنقول مقتضى قول الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>6</sup> أن لا قسم للنساء، أما الحائض قال: فقد جرت العادة أنه يقسم لها وأن الزوج لا يفرق فيذهب إلى كل واحدة في ليتلها سواء كانت ظاهراً أم كانت حائضاً.

قال المصنف رحمه الله: ويقسم لحائض ونساء ومربيضة. أي يجب أن يقسم للمربيضة، فهذا القول وجيه بل ربما لو نقول إنه أو جب من القسم للصححة لكان له وجه، لأنه إذا هجر المربيضة فإنه يؤثر فيها ويزيد بها مرضها. فإن عافت نفسه هذه المربيضة وقال أنا لا أطيق، قلنا إذا استسماح منها وطيب قلبها، لأنه أحياناً يكون المرض لا يطيقه

<sup>6</sup> [النساء: 19]

الإنسان وأحياناً يطيقه، فنقول إذا كانت مريضة مريضاً لا تطيقه أو تخشى منه العدوى فحينئذ استأذن منها.

قال: ومربيضة ومعيبة. المراد بقوله معيبة أي حدث بها العيب فإنه يقسم لها، وكذلك إذا كانت معيبة من قبل، لأنه هو الذي فرط بعدم اشتراط أن لا يقسم. والعيب قد يكون طارئاً وقد يكون سابقاً.

**ومجنونة مأمونة وغيرها.** أي ويجب أيضاً أن يقسم للمجنونة المأمونة وغير المأمونة، أما إذا كانت مأمونة فالأمر واضح ليس فيه إشكال، لكن إذا كانت غير مأمونة فلا يأمن أنه إذا نام ذهب إلى المطبخ وأخذت السكينة وذبخته وهذا وارد. فقول المصنف رحمة الله "وغيرها" هذا إشارة إلى أن المسألة فيها خلاف، والصواب أن يقسم للمجنونة بشرط أن تكون مأمونة فإذا لم تكن مأمونة فلا يقسم لها. ولكن هل يرضى الإنسان أن تكون زوجته مجنونة غير مأمونة؟ قال الشيخ رحمة الله: أما ابتداءً فما أظن أحداً يقدم على امرأة مجنونة غير مأمونة، لكن قد يحدث هذا الجنون لمدة معينة، فهنا نقول يقسم لها. وربما إذا قسم لها وهدّأها وصار يتكلم معها ربما تستجيب ويزول ما بها من الجنون كما هو واقع أحياناً.

قال المصنف رحمة الله: **وغيرها.** يعني غيرهن مثل من آلى منها أو ظاهر منها أو وُجد بها مانع كأن تكون صائمة فإنه يقسم لها. يعني حتى من لا يتمتع بها بالوطأ فيجب أن يقسم لها، إلا ما جرى به العرف أو ما سمحت هي به. فلو فرض أنه قال لها مثلاً: أنت مريضة ويشق علي أن أقسم لك فهل تسمحين؟ فإذا سمحت فلا حرج لأن الحق لها. ولو كانت امرأة كبيرة في السن وقال لها أنا ما أقدر أن أقسم لك فهل تحبين أن تبقى معي وفي عصمي وبدون قسم وإلا فأنا أطلقك؟ فاختارت أن تبقى عنده فهذا جائز. فلو قال قائل إنما اختارت هذا على سبيل الإكراه خوفاً من الطلاق. قلنا نعم الحق لها، لكن هنا يجوز لأن الإكراه في مسألة الفراق لحقه فيقول: إذا كانت تريد أن تبقى عند أولادها وفي بيتها فذاك وإن لم تحب فأنا لا أريد أن يتعلق بذمي شيء فأطلقها وأستريح.

ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مسقطات القسم والنفقة فقال: وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها أو أبنت السفر معه أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة. هذه عدة مسائل:

الأولى: قوله "إن سافرت بلا إذنه" أي إن سافرت بلا إذنه فليس لها قسم وليس لها نفقة لأنها عاصية وناشر وفوت عليه الاستمتاع، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" كما في الصحيحين من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- فكيف بمن تسافر؟! "لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه" فكيف بمن تسافر؟! فإذا قال قائل: قوله لا قسم لها هذا تحصيل حاصل لأنها إذا كانت مسافرة فكيف يقسم؟ نقول: أي لا يلزمها القضاء إذا رجعت.

المسألة الثانية: قوله "أو بإذنه" أي سافرت بإذنه في حاجتها لأنها إذا سافرت بإذنه فيما أن تكون في حاجته وإما أن تكون في حاجتها، فإن كان سفرها في حاجته فلها النفقة ولها القسم. مثلاً له أم تُعالج في بلد آخر وسافرت امرأته بإذنه فالحاجة له هو، ففي هذه الحال نقول لها النفقة لأن ذلك لحاجته وجزاها الله خيراً أن ذهبت. وأما إن سافرت بإذنه لحاجتها فقالت له مثلاً: إن أريد أن أزور أقاربي أو ما أشبه ذلك فأذن لها، يقول المصنف رحمة الله "ليس لها قسم وليس لها نفقة" أما كونها ليس لها قسم فلا شك في ذلك لأنها اختارت ذلك بسفرها. وأما أنه لا نفقة لها فلأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، وهذا فيه نظر لأن المرأة لم تمنع زوجها من نفسها إلا بعد أن أذن فإذا أذن والحق له فإن حقها لا يسقط فلها أن تطالب بالنفقة، ولكن لا يجب عليه من النفقة إلا مقدار نفقة الحضر، لأنها إذا سافرت تحتاج إلىأجرة للذهاب وأجرة للإياب وربما تكون البلد الثانية التي سافرت إليها ربما تكون المثونة فيها أشد ويكون السعر فيها أغلى، فلا يلزمها إلا مقدار نفقة الإقامة إلا إذا أذن بذلك ورضي وقال أنا آذن لك والنفقة على فهنا لا إشكال في أنها تجب عليه.

المسألة الثالثة: قوله رحمة الله "أو أبنت السفر معه" قال مثلاً سنذهب إلى مكة لأداء العمرة فأبنت، أو قال سنذهب إلى بلد كذا لمتابعة معاملة مثلاً فأبنت، أو قال نذهب لزيارة صديق أو قريب فأبنت، فليس لها قسم ولا نفقة إلا إن كانت قد اشترطت عند العقد أن

لا يسافر بها فإن لها النفقة ولها أن تطالبه بالقسم أيضاً. ويحتمل أيضاً أن لا تطالبه بالقسم، لأن من ضرورة سفره أن لا يقسم لها وهي إذا طالبته بالقسم فإن ذلك ضرر على الزوجات الآخريات. وحتى ولو اشترطت عند العقد أن لا يسافر بها فإن لها النفقة ولها أن تطالبه بالقسم على قول، ويحتمل أن لا تطالبه بالقسم لأن من ضرورة سفره أن لا يقسم لها وهي إذا طالبته بالقسم فإن ذلك ضرر على الزوجات الآخريات.

المسألة الرابعة: قوله "أو المبيت عنده في فراشه" أي إذا دعاها إلى فراشه وأبى فإنها تسقط نفقتها ويسقط حقها من القسم أيضاً لأنها منعت زوجها من حق يلزمها فسقط حقها وهي آثمة، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الصحيحين من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - : "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبى أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح" وفي هذه الحال له أن يعاملها معاملة أخرى أشد من هذا وهي أن يغضها ويهجرها ويضر بها لقوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>7</sup> إذا المرأة إذا منعت حق الزوج سقطت نفقتها، فإذا منع نفقتها فهل يسقط حقه؟ نعم قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>8</sup>

إذا كان الزوج يمنع زوجته من النفقة فلها أن تمنع نفسها منه وهذا أن تأخذ من ماله دون علمه، وإذا كان يسيء معاملتها فلها أن تسيء معاملته لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>9</sup>.

قال مصنف رحمه الله: ومن وهبت قسمها لضررها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز. أي إذا وهبت قسمها لضررها بإذنه فلا حرج بأن قالت هل تأذن لي أن أجعل قسمي لفلانة فإذا قال نعم ووافق فلا مانع وإن أبي فله ذلك. أو قالت وهبت يومي لك يعني تتصرف فيه كما شئت فجعله هو لأحد زوجاته جاز. الفرق بين الصورتين أنه في

<sup>7</sup> [النساء: 34]

<sup>8</sup> [النحل: 126]

<sup>9</sup> [البقرة: 194]

الصورة الأولى هي التي عيّنت المرأة التي يصير قسمها إليها، قالت وهبت قسمي لفلانة كما فعلت سودة - رضي الله عنها - لما حافت أن يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنها فوهبت قسمها لعائشة - رضي الله عنها - كما عند البخاري في الصحيح من روایة عائشة - رضي الله عنها -.

اختارت سودة عائشة - رضي الله عنها - لأن عائشة أحب نساء النبي صلى الله عليه وسلم إليه فأرادت سودة - رضي الله عنها - أن تهبه أي أن تهب قسمها لمن يحب صلى الله عليه وسلم وهذا من ثقينها وشفقتها على الرسول صلى الله عليه وسلم. أما كونه من ثقينها فلأن الرسول صلى الله عليه وسلم لو طلقها لم تبقى من أمهات المؤمنين ولم تكن زوجة له في الآخرة، وأما كونه شفقة على الرسول صلى الله عليه وسلم فلأنها وهبته لأحب نسائه إليه فهذه هي الصورة الأولى. أما الصورة الثانية فتذهب القسم للزوج والزوج هو الذي يعين من شاء فإن قال قائل: لماذا لا تقولون إذا وهبت قسمها للزوج سقط حقها وبقي حق الزوجات؟ فمثلاً إذا كانت هي الرابعة وهو بت قسمها للزوج يجب عليه القسم ثلاثة ليال لأنه ليس له أن يخص به إحدى الزوجات الباقيات، لأنه إذا خص به إحدى الزوجات الباقيات فمعنى أنه مال إليها. فنقول إذا وهبت قسمها للزوج فالذي ينبغي: أن يسقط حقها وكأن الزوج ليس له إلا الثلاث الباقيات، وبهذا يكون العدل بين بقية الزوجات، إلا أن يخربهن فيقول هل تخترن أن تسقط حقها ويكون القسم بينكن؟ أو تخترن أن تضرب القرعة فمن خرجمت لها القرعة في يوم تلك لها؟ فإذا اخترن ذلك فلا حرج. وعلى هذا فنقول إذا اخترن القرعة فلا حرج، وإلا فإن المتوجه أنها إذا وهبت قسمها له سقط حقها وبقي القسم بين الموجودات الباقيات. أما المصنف رحمه الله فيرى أنها إذا وهبت قسمها له فإنه يضعه حيث شاء، وأما الشيخ الشارح رحمه الله فرأى رأياً؛ فقال إن القسمة تصير حينئذ ثلاثة فهذا أمر، وآخر وهو أن يُقرع بينهن فعلى أيتهن وقع نصاب الاختيار بالقرعة صار إليها. أما المصنف رحمه الله فيقول إن هذا اليوم أو هذا القسم إنما يكون للزوج يضعه حيث شاء.

قال المصنف رحمه الله: **إِنْ رَجَعْتَ قَسْمًا لَهَا مُسْتَقْبِلًا**. يعني بعد أن وهبت القسم له أو لزوجة أخرى فإن لها أن ترجع ويقسم لها في المستقبل ولا يقضى ما مضى، وهذا فائدته قوله "مستقبلا" فإن قال قائل أليست الهبة تلزمها القبض قلنا بل لكتنهم قالوا هنا ما حصل القبض لأن الأيام تتجدد يوماً بعد يوم لهذا قلنا إنه يقسم لها مستقبلاً ولا ترجع فيما مضى لأن الذي فات قد قُبض والهبة بعد قبضها لا رجوع فيها، أما ما يُستقبل فإنه لم يأتي بعد فلها أن ترجع فيه، وهذا التعليل لما قاله المصنف صحيح لكن ينبغي أن يكون هذا مشرطاً بما إذا لم يكن هناك صلح، فإن كان هناك صلح فينبغي أن لا تملك الرجوع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾<sup>10</sup>

والصلح لازم، وكيف الصلح؟ بأن تشعر من هذا الرجل أنه سيطلقها وخففت وقالت له أنا أتفق معك على أن أجعل يومي لفلانة وتبقيني في حالك، ووافق على هذا الصلح فصارت المسألة معاقدة، فإذا كانت معاقدة فإنه يجب أن تبقى وأن تلزم وإلا فلا فائدة من الصلح، وهذا الذي اختاره العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى.

قال المصنف رحمه الله: **وَلَا قَسْمًا لِإِمَائِهِ**. أي لا قسم واجب لإماماته، وإذا كان عند الإنسان أكثر من أمة فلا يجب عليه القسم بينهن، مثلاً عنده خمس عبادات أو عشر فلا يجب عليه أن يقسم بينهن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ الآلَّ تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾<sup>11</sup> فدل هذا على أن ملك اليمين لا يجب فيه العدل، ولو وجوب عليه القسم لإماماته لم يكن بينهن وبين النساء فرق.

قال: **وَلَا قَسْمًا لِإِمَائِهِ وَأَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ**. كذلك أمهات أولاده لا يجب عليه القسم بينهن بل يطأ من شاء متى شاء أي من الإماماء، و"من" يعود على العين و"متى" يعود على الزمان، يعني يطأ من شاء منهن هذه أو هذه أو هذه متى شاء ليلاً أو نهاراً أو في كل الأوقات، فيصبح أن نقول كيف شاء ما لم يطأ في الدبر ونقول حيث شاء.

<sup>10</sup> النساء: 128

<sup>11</sup> النساء: 3

قال المصنف رحمه الله: وإن تزوج بكرًا وأقام عندها سبعة ثم دار وثياباً ثلاثة وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواني. وإن تزوج بكرًا وأقام عندها سبعة ثم دار وثياباً ثلاثة هذا قسم الابتداء، فإذا تزوج بكرًا فإنه يقيم عندها سبعاً يعني سبع ليال لأن الليل هي العمدة، ولهذا ما قال سبعة بل قال سبعاً لأن عماد القسم الليل، ثم يرجع إلى زوجاته فيكون في الليلة الثامنة عند الزوجة الأولى. والدليل حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه -: "من السنة إذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعاً ثم قسم" والحديث في الصحيحين. أما التعليل:

فأولاً: أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الشيب، فأعطاه الشارع مهلة حتى تطيب نفسه.

ثانياً: أن البكر أشد حياءً من الشيب فجعلت هذه المدة لأجل أن تطمأن وتزول وحشتها وتألف الزوج، وهذا من حكمة الشرع. ويلحق بالبكر من زالت بكارتها بغير الجماع كسقوطه ونحوه. أما الشيب فلأنها قد ألفت الرجال فلا تحتاج لزيادة عدد الأيام لإيناسها، ولهذا جعل الشارع لها ثلاثة أيام وهذا قال المصنف: "وثياباً ثلاثة". قال: وإن أحبت سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواني. أي إن أحبت أن يكمل لها سبعة أيام فعل، ولكن يقضي مثلهن للبواني، وذلك لأنه لما طلبت الزيادة الغي حقها من الإيثار فقد أثرت أولى ثلاثة من الأيام فلما طلبت الزيادة وأعطيت ما طلبت يُلغى الإيثار ويقسم للبواني سبعة، لأن أم سلمة - رضي الله عنها - لما مكث عندها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وأراد أن يقسم لنسائه قال لها: "إنه ليس بك هو ان على أهلك إن شئت سبّعت لك وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي" والحديث من روایتها - رضي الله عنها - عند مسلم في الصحيح. فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تبقى على ثلاثة أيام وهو لها خاصة، أو أن يسبّع لها وحينئذ يسبّع للبواني. وفي الغالب أن المرأة ستحتار الثلاث لأنه إذا اختارت الثلاث، بعد ثلاثة أيام سيرجع لها. لكن إذا اختارت السبعة يرجع لها بعد واحد وعشرين يوماً اللهم إلا إذا كانت متخرية أن عادتها تأتيها في هذه المدة فهنا ربما تختار التسبعين. والحكمة والله أعلم من كونها سبعة أيام أن تدور عليها أيام الأسبوع كلها،

ونظير ذلك العقيقة شُرعت في اليوم السابع لأنها في اليوم السابع تكون أيام الأسبوع قد أنت كلها على هذا الطفل.

قال المصنف رحمه الله وقد عقد فصلاً لبيان النشووز: **النشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها**. النشووز يكون من الزوج ويكون من الزوجة. قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾<sup>12</sup> وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِغْرَاضًا﴾<sup>13</sup>

فالنشوز يكون من الزوج ويكون من الزوجة كما بين القرآن المجيد. قال المصنف رحمه الله: النشووز معصيتها إياه فيما يجب عليها. فهذا ضابط النشووز وأصله مأخوذ من النشر وهو المترفع من الأرض، ومنه ما ذكره أهل العلم في المنسك: إذا علا نشرنا فإنه يلي. ومتى نشر العذر للمحسوس ظاهرة لأن المرأة الناشز ترتفع على زوجها وتتعالى عليه ولا تقوم بحقه. أما شرعاً: فالنشوز يقول المصنف معصيتها إياه، معصية: مصدر مضارف إلى فاعله، وإياه: مفعول المصدر، أي معصيتها الزوج فيما يجب عليها من حقوق أما ما لا يجب فإن ذلك ليس بنشووز ولو صرحت بمعصيتها يعني فيما لا يجب عليها. فلو قال لها أريد منك أن تصبحي دلالة في الأسواق تبيين فقالت لا، لا يلزمها. ولو قال أريد منك أن تكوني خادمة عند الناس لا يلزمها.

ثم ضرب المصنف رحمه الله أمثلة لنشووز المرأة فقال: **إذا ظهر منها أماراته بأن لا تجبيه إلى الاستمتناع**. يعني دعاها إلى الاستمتناع فأبى أو أراد أن يستمتع بها بتقبيل أو غيره فأبى فهذه ناشز. وظاهر قوله بأن لا تجبيه إلى الاستمتناع أنها لو أبى أن تجبيه إلى الخدمة المعروفة كأن يقول لها أغسلني ثوبي اطبخي طعامي ارفعي فراشي فإن ذلك ليس بنشووز، وهو مبني على أنه لا يلزمها أن تخدم زوجها، وال الصحيح أنه يلزمها أن تخدم زوجها بالمعروف. وقد مر في المحرمات بالنكاح أنه لا يجوز نكاح الأمة لحاجة الخدمة، فدل هذا على أن من مقصود النكاح خدمة الزوج وهذا هو الصحيح، فإذا قال لها أغسلني

<sup>12</sup> النساء: [34]

<sup>13</sup> النساء: [128]

ثوي أو اطبخي طعامي أو ارفعي فراشي وطلب منها الخدمة المعروفة فأبْتَفَهَيْ ناشر أَيْضًا.

قال المصنف رحْمَهُ اللَّهُ أَوْ تَحْيِيهِ مُتَبَرْمَةً. بَأَنْ لَا تَجْيِهَ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ أَوْ تَجْيِهَ مُتَبَرْمَةً.  
والتبرم بمعنى التناقل في الشيء فإذا دعاها إلى فراشه صنعت شيئاً آخر فهذه تجبيه ولكنها تملله فنقول هذا نشور.

أَوْ تَجْيِهَ مُتَبَرْمَةً أَوْ مُتَكَرْهَةً. أي تجبيه لكنها متكرهه يظهر في وجهها الكراهة والبغض لهذا الشيء، وربما تسمعه ما لا يليق وما أشبه ذلك. فهذه في الحقيقة أحباته لكن ما أحباته على وجه يحصل به كمال الاستمتاع، حتى الزوج لا شك أنه يكون في نفسه أَنْفَةً إِذَا رَأَى مِنْهَا أَنْهَا تَعْاملَهُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ فَهَذَا نَشُورٌ، لَكِنْ مَاذَا يَصْنَعُ مَعَهَا؟

قال المصنف: وعظها. والموعظة هي التذكير بما يرْغُبُ أو يخوِّفُ ويعظها بذكر الآيات الدلالات على وجوب العشرة بالمعروف، وبذكر الأحاديث المذررات من عصيان الزوج، كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاشِهِ فَأَبْتَتْ أَنْجِيَءَ لِعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةَ حَتَّى تَصْبَحَ" الحديث في الصحيحين من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه -. فيعظها بمثل هذا الحديث وما ورد عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيعظها أولاً، فإذا استجابت للوعظ فهو خير من كونها تستجيب للوعيد، أي خير من كونه يقول استقيمي وإلا طلقتك كما يفعله بعض الجهال؛ تجده يتوعدها بالطلاق وما علم المسكين أن هذا يقتضي أن تكون بالوعيد أشد نفوراً من الزوج كأنها شاة إن شاء باعها وإن شاء أمسكها. لكن الطريقة السليمة أن يعظها ويدركها بآيات الله - عز وجل - حتى تنقاد امثالة لأمر الله - عز وجل -، فإن امتنعت وعادت إلى الطاعة فهذه المطلوب وإلا يقول المصنف رحْمَهُ اللَّهُ إِنْ أَصْرَتْ هَجْرَاهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ. يعني إن وعظها فلم يجدي الوعظ (...) وأصرت هجرها في المضجع ما شاء، يعني يتركها في المضجع ما شاء لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾<sup>14</sup> ولم يقيد، وهذه هي المرتبة الثانية وتركتها في المضجع على ثلاثة أوجه:

[34] النساء: 14

الأول: أن لا ينام في حجرها وهذا أشد شيء.

الثاني: أن لا ينام على الفراش معها وهذا أهون من الأول.

الثالث: أن ينام معها في الفراش ولكن يلقيها ظهره ولا يجدها وهذا أهونها، ويبدأ بالأهون فالأهون لأن ما كان المقصود به المدافعة فالواجب البداعة بالأسهل فالأسهل. قال: كما قلنا في الصائل عليه أنه لا يعمد إلى قتله من أول مرة بل يدافعه بالأسهل فالأسهل فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله. قوله "ما شاء" ليس على إطلاقه بل المقصود أن يهجرها حتى تستقيم حالها، فربما تستقيم في ليلة أو في ليلتين وربما لا تستقيم إلا بشهر، المهم أن قول المصنف "ما شاء" مقيد بما إذا بقيت على نشووزها، فالحكم يدور مع علتة والتأديب يرتفع إذا استقام المؤذب. فإذا استقامت حين هجرها أسبوعا فالحمد لله وليس له أن يزيد، لأن هذا مثل الدواء يتقييد بالداء فمتى شفي الإنسان لا يستعمل الدواء لأنه يكون ضررا. وعليه فمتى استقامت وجوب عليه قطع المحر.

قال: **فإن أصرت هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة أيام.** أي يهجرها في الكلام ثلاثة أيام ولا يزيد على هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل للMuslim أن يهجر أخيه فوق ثلات يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام" الحديث في الصحيحين من رواية أبي أيوب - رضي الله عنه -. فله أن يهجرها يومين أو ثلاثة أيام ولا يزيد على ذلك. ويزول المحر بالسلام، فإذا دخل البيت وهي موجودة عند الباب أو في الصالة القرية وقال السلام عليكم زال المحر، وإذا قال لها كيف أصبحت يا أم فلان؟ فإنه يكفي لأنه كلامها. إذا بقي على رأس كل ثلاثة أيام يسلم عليها مرة، ففي هذه الحال سوف تتفجر المرأة غيضا ويحصل الأدب. كذا قال رحمة الله تعالى رحمة واسعة.

**فإن أصرت ضربها غير مبرح.** هذه المرتبة الثالثة فيضربها ضربا غير مبرح لقول الله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾<sup>15</sup> لكن لو قال قائل إن الله تعالى قال: ﴿فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي

[34] <sup>15</sup> النساء:

**المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** <sup>16</sup> فذكرها بالواو الدالة على الاشتراك وعدم الترتيب؟ فالجواب: تقديم الشيء يدل على الترتيب في الأصل، فلهذا لما قال الله -عز وجل-: **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** <sup>17</sup> قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر الصحيح في حجة الوداع قال: "أبدأ بما بدأ الله به" وكذلك قال الفقهاء في قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** <sup>18</sup> قالوا: يبدؤون بالفقراء لأنهم أشد حاجة. فعليه نقول إن الله وإن ذكر هذه الثلاث المراتب بالواو يعني **فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ** في **المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ** <sup>19</sup> إن الله -عز وجل- وإن ذكر هذه الثلاث المراتب بالواو فإن المعنى يقتضي الترتيب لأن الواو لا تمنع الترتيب كما أنها لا تستلزمه، فعليه المسألة علاج ودواء فنبدأ بالأخف، بالموعظة ثم بالهجر في المضاجع ويضاف إليها الهجر في المقال ثم الضرب. والآية مطلقة حيث قال الله تعالى واضربوهن لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع في حق الرجال وحق النساء: "لكم عليهن أن لا يوطأن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح" وإذا كانت هذه المسألة الكبيرة تضرب فيها المرأة ضربا غير مبرح مما بالك في النشوذ؟ فأولى أن يكون الضرب غير مبرح. وعلى هذا فمطلق الآية يُقيّد بالقياس على ما جاء في الحديث يعني في حجة الوداع في حق الرجال والنساء. قال: فنقول ليس الضرب كما يريد هو فلا يأتي بخشبة كمثل الذراع يضرها -مع أنه يمكن أن يضرها بسوط كالإصبع- فنقول إنه أخطأ بلا شك، فيضرها ضربا غير مبرح. ولا يجوز أن يضرها في الوجه ولا في المقاتل ولا فيما هو أشد ألمًا، لأن المقصود التهذيب. أما عدد الضرب فهو ما يحصل به المقصود ولا تتضرر به المرأة لأن هذا للتأديب، والفقهاء رحيمون يقولون في العدد: لا يزيد على عشر جلدات مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يُجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حد

<sup>16</sup> [النساء: 34]

<sup>17</sup> [البقرة: 158]

<sup>18</sup> [التوبه: 60]

<sup>19</sup> [النساء: 34]

من حدود الله" والحديث في الصحيحين من رواية أبي بردة. لكن قوله في الحديث "في حد" ليس المراد بالحد العقوبة كحد الزنى مثلا، إنما المراد بالحد ترك الواجب أو فعل المحرم، لأن الله تعالى سما الحرمات حدودا: ﴿وَقَالَ تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾<sup>20</sup> وسما الواجبات حدودا فقال تعالى: ﴿تُلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾<sup>21</sup>. فالصواب أن المراد بالحد في الحديث الحد الشرعي وليس الحد العقوبي. فإذا كانت لا تتأدب إلا بعشرين حلدة نضيف إلى العشر عشرا أخرى، لكن نرجع إلى القيد الأول وهو أن يكون غير مبرح. فإن لم يفدي أي أنه وعظها ثم هجرها ثم ضربها ولافائدة فماذا نصنع؟ قيل إنه إذا كان التعدي منها تسكن هي وزوجها بقرب رجل ثقة أمين يراقب الحال ويعرف أيهما الذي أساء إلى صاحبه.

قال الشيخ رحمه الله معقبا: ولكن هذا ليس بصحيح.

أولا: أن هذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة يعني السكنى بجوار رجل صالح يكون مراقبا، قال: هذا لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة.

وثانيا: أنه مهما كانت الرقابة فلا يمكن أن يكون عندهما في الحجرة مثلا، فهو عمل لافائدة منه. لكن هناك طريقة ذكرها الله تعالى في القرآن المجيد: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ﴾ أي من أقاربه ﴿وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا﴾<sup>22</sup> أي أقاربهما.

فالمسألة مهمة لأن الخطاب للأمة كلها للعناية بهذا الأمر، فكل الأمة مسؤولة عن هذين الزوجين الذين يتنازعان، فالإسلام لا يريد أن يقع التزاع بين أحد. ويُشترط في الحكم أن يكون عالما بالشرع عالما بالحال أي ذا خبرة وأمانة. ولهذا كان من المهم في القاضي أن يكون عارفا بأحوال الناس الذين يقضى بينهم، فالحكم لا بد فيه من العدالة

<sup>20</sup> [البقرة: 187]

<sup>21</sup> [البقرة: 229]

<sup>22</sup> [النساء: 35]

حتى نأمن الحيد، ولا بد أن يكون عالما بالشرع وبالحال. وهذا الحكمان قيل إنهما وكيلان للزوجين وعلى هذا لابد أن توكل المرأة قريبها ويوكلا الرجل قريبه. وقيل إنهما حكمان مستقلان يفعلان ما شاءا يجمعان أو يفرقان بعوض أو بغير عوض. وظاهر القرآن القول الثاني إنما حكمان مستقلان، فلم يقل رب -عز وجل- فإن خفتم شقاق بينهما فليوكلا من يقوم مقامهما بل قال تعالى: ﴿فَابْعَثُنَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾<sup>23</sup> ولا يجوز للحكمين أن يريد كل واحد منهما الانتصار لنفسه وقريبه، فإن أراد ذلك فلا توفيق بينهما. لكن ماذا يريدان؟ يقول الله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ أي الحكمان ﴿يُوفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾<sup>24</sup> أي بين الحكمين وبين الزوجين، يوفق الله -عز وجل- بين الحكمين فيتفق الرأي، لأنه لو تنازع الحكمان وكان لكل واحد منهما رأي ما استفدنا شيئاً، لكن مع إرادة الإصلاح يوفق الله بينهما فيتفق الحكمان على شيء، أو يوفق الله بينهما إن حكم الحكمان بأن يبقى الزوجان في دائرة الزوجية فإن الله تعالى يوفق بين الزوجين من بعد العداوة. فالآية تحمل هذا وهذا، ويصبح أن يُراد بها الجميع، فيقال: إن أراد الحكمان الإصلاح وفق الله بينهما وجمع قولهما على قول واحد واتفاقاً، وإن أرادا الإصلاح وحكمها بأن تبقى الزوجية فإن الله يوفق بين الزوجين.

فصارت المراتب أربعة: وعظ وهجر وضرب وإقامة الحكمين، أما المرتبة التي قبل إقامة الحكمين وهي الإسكان عند ثقة فهذا لا أصل له ولا دليل عليه ولافائدة منه. وكلام المصنف فيما إذا خاف الزوج من نشوز امرأته، فما الحكم إذا خافت هي نشوزه؟ يعني ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى إنما كان فيما إذا خاف الزوج نشوز المرأة، ونشوز المرأة كما مر بضوابطه لا تكاد تخرج منه امرأة إلا من رحم الله، فكلهن ناشزات على هذا القياس إلا من رحم الله رب العالمين. لأن الأمر كما ترى قيده الشرع بقيود من حديد من أجل أن يعطى كل منهما حقه وأن يؤدي كل منهما ما عليه من الواجب الذي أوجبه الله عليه.

<sup>23</sup> النساء: 35<sup>24</sup> النساء: 35

إذا خافت هي نشوز الرجل فماذا تصنع؟ لأنه أحياناً يكون النشوز من الزوج يعرض عنها ولا يلي طلبها الواجب عليه، أو يلبيه لكن بتكره وتشاقل وما أشبه ذلك، قال: نقول الله بين هذا في قوله: ﴿وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾<sup>25</sup> وفي قراءة سبعية أن "يصالحا" وقدقرأ بها سائر القراء عدى عاصم وحمزة والكسائي. قوله "نشوزا" يعني يترفع عليها ويستهجنها أو إعراضاً يعرض عنها ولا يقوم بواجبها لا في الفراش ولا في غير الفراش ولا كأنه زوج.

قال -عز وجل-: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾<sup>26</sup> أن يتصالحاً بأنفسهما، وما ذكر الله -عز وجل- لا وعظاً ولا ضرباً ولا هجراً ولا حكماً. يعني لم يقل وعليها أن تعظه فإن لم يستجب فإما تجره في الفراش ولذلك إذا هجرت المرأة زوجها في الفراش فقد صارت رجلاً لأنها حل محله في المعالجة، فكيف إذا ضربته؟! فلم يذكر -عز وجل- لا وعظاً ولا ضرباً ولا هجراً ولا حكماً، والحكمة في هذا ظاهرة جداً، لأن الأصل أن الرجل قوام على المرأة فقد يكون إعراضه من أجل إصلاحها بخلاف العكس، ولهذا هناك يعظها ويهاجرها ويضرها وهي لا تعظه ولا تجره ولا تضربه ولكن لابد من مصالحة بينهما. فإذا لم يمكن أن يتصالحاً فيما بينهما فلا حرج في أن يتدخل الأقارب لا على سبيل الحكم ولكن على سبيل الإصلاح، ولهذا ما ذكر الله هنا المحاكمة بل ذكر الإصلاح وندب إليه في قوله: ﴿وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾<sup>27</sup> هذه الجملة كلامان فقط، وليس خاصية بهذه القضية بل في كل شيء. وهي من بلاغة القرآن المجيد، فكل شيء يكون عن طريق الصلح فهو خير، خير من المحاسبة فإن في المحاسبة مهما كان سيكون في نفسه شيء على صاحبه الذي غلبه، لكن في المصالحة تطمأن النفوس وتستريح. ومع ذلك أشار الله -عز وجل- إلى أنه قد يوجد فيه مانع وعائق، وقال تعالى: ﴿وَأَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّح﴾<sup>28</sup> يعني عندما يتكلم أناس في نزاع بينهما يحبون الصلح، ولكن نفسك تشح أن

<sup>25</sup> النساء: [128]<sup>26</sup> النساء: [128]<sup>27</sup> النساء: [128]<sup>28</sup> النساء: [128]

يُهضم حقله مهما كان الأمر، ولكن على كل حال الذي عنده عقل يغلب النفس. وفي قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فِيْ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا﴾<sup>29</sup> في قوله تعالى توجيهات عظيمة من رب -عز وجل-، يعني ما قال: أطعنكم ورجعن إلى الصواب فذكروهن ما مضى وتقولون فعلت كذا وفعلت كذا أو أنا قلت كذا وما أشبه ذلك مما يبعث الأمور الماضية ببنش القبور، بل قال: ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾<sup>30</sup> أي اتركوا كل ما مضى ولا يكن في أذهانكم أبداً. وهذا من الحكمة لأن ذكر الإنسان ما مضى من مثل هذه الأمور لا يزيد الأمر إلا شدة. ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا﴾<sup>31</sup> فلما ذكر الله رب العالمين علو الرجل على المرأة مع استيفائه الحق وما أتاه الله تبارك وتعالي من تلك الوسائل التي ذكر -عز وجل- من الوعظ والمحجر في المضجع والضرب قال -جل وعلا-: ﴿فِيْ إِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا﴾<sup>32</sup> يعني إذا كتمت قد أعلاقكم الله تعالى درجة فاذكرروا علو الله رب العالمين عليكم فهو العلي الأعلى، وقال -جل وعلا-: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا﴾<sup>33</sup>.

تمت بفضل الله

<sup>29</sup> [النساء: 34]

<sup>30</sup> [النساء: 34]

<sup>31</sup> [النساء: 34]

<sup>32</sup> [النساء: 34]

<sup>33</sup> [النساء: 34]